لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/154	4312/ل/د/2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/15هـ، الموافق 2023/3/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/20هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: أملك في شركة (أ) مئة سهم بقيمة عشرة آلاف ومئتين وسبعة وتسعون ريال، تم شراؤها بتاريخ 2021/09/30م وبعد أن تمت الموافقة على زيادة رأس المال للشركة أتممت عملية الاكتتاب وقدرها ألفا ريال عن مئتي سهم، علما أن المحفظة كان بداخلها (203.13) ريال، وأودعت مبلغ (1,800) ريال لإكمال مبلغ عملية الاكتتاب وتم سحب المبلغ. وبعد انتهاء فترة الاكتتاب تم توزيع الأسهم لأفاجأ بعدم إيداعها في محفظتي، إنما تم إرجاع مبلغ الاكتتاب وهو الألفين ريال، وعند اتصالي بعدها بالشركة المدعى عليها ردت الموظفة أنه فعلا أتممت عملية الاكتتاب بشكل صحيح من قبلي وسوف تتأكد، ورفعت لي شكوى بهذا الخصوص ليأتي الرد بعدها بالرفض وبأنه لم أكتتب. إذا لماذا تم سحب الألفين ريال من محفظتي وإرجاعها بعد توزيع الأسهم هذا ما ألحق بي خسارة كبيرة نفسية ومادية، وعليه أحمل الشركة المدعى عليها مسؤولية هذه الخسارة والتعويض لي وبأي حق يتم سحب المبلغ وإرجاعه بعد فترة إذا كنت لم أكتتب هل يحق للشركة المدعى عليها ذلك؟ الطلبات: تعويضي عن الخسائر التي لحقت بي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/04/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "ذكر المُدعي أنه اكتتب في حقوق الأولوية لشركة (أ)، كما أفاد في مذكرته أن جرى إعادة كامل المبلغ إلى حسابه ولم تبخس عمليتنا حقه. وبالاطلاع على

طلبات المدعي فإنه لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عمليتنا. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1444/04/12هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الخطأ الذي حصل واضح تم سحب مبلغ الاكتتاب وهو (2,000) ريال مع بداية تاريخ الاكتتاب كما هو مذكور في الدعوى بعد انتهاء فترة الاكتتاب لم تودع الأسهم وتم إرجاع مبلغ الـ (2,000) ريال وبالتالي الضرر الواقع بدلا من أن يصبح في محفظتي (300) سهم على سعر السهم الجديد بعد الاكتتاب بقي (100) سهم مما ألحق بي خسارة كبيرة في رأسمالي ((200) سهم خسارة على سعر السوق الذي كان (32.6 ريال)) فالخطأ الواقع عدم إدراج أسهم الاكتتاب لسبب لم توضحه الشركة المدعى عليها بل تم إعادة مبلغ الاكتتاب والفرق هو أنه كنت سأحصل على (200) سهم بسعر (10) ريال من الاكتتاب والسعر بعد إيداع الأسهم (32.6) ريال. للتوضيح أنه لو كان اكتتاب في شركة مدرجة جديدة في السوق لكان مثل ما ذكر المدعى عليه لا توجد مشكلة في إرجاع المبلغ وقد حصلت من قبل معي كثيراً إنما الموضوع هنا متعلق بزيادة رأس مال الشركة وحقوق أولوية لمالكي الأسهم. وفي هذه الحالة يتوجب على مالكي السهم إما الاكتتاب أو بيع حقوق الأولوية لتفادي الخسارة وأنا اكتتبت للحصول على (200) سهم بتكلفة (10) ريال عن كل سهم كوني مالك للسهم وهنا تكمن المشكلة أنه سحب مبلغ الاكتتاب وهو (10) ريال عن كل سهم وتم إرجاعه مثل ما هو بعد إيداع الأسهم للمكتتبين والذي من المفروض أنني منهم كوني أتممت عملية الاكتتاب. بناءً عليه: أطلب تعويضي عن الخسائر".

وفي تاريخ 1444/04/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ 1444/05/13هـ.

وفي تاريخ 1444/07/09هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف حسابه الاستثماري، فوردت إجابته في تاريخ 1444/07/11هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1444/08/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: العملية محل النزاع كانت عبارة عن محاولة اكتتاب المدعي في أسهم حقوق الأولوية المطروحة من قبل شركة (أ) وعددها (200) سهم، إلا أنه تمَّ إلغاؤها من قبل تداول، مع العلم بأنَّ عميلتنا أودعت على الفور مبلغ العملية في حساب المدعي الاستثماري حسب المرفق، وكان بمقدوره الاكتتاب مرة أخرى خلال الفترة المسموح بها بحسب ما هو مذكور في نشرة الاكتتاب إلا أنه لم يفعل ذلك. مرفق (1). ثانيًا: أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية جراء عملية أُلغيت من قبل تداول لا يستند على مسوغ نظامي إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ عميلتنا لم يبد منها من بادئ الأمر ما يتسبب في تعثر تمام العملية محل النزاع مما ينفي عنها ركن الخطأ، بل قامت بما هو منوط بها من واجبات تجاه المدعي متجليًا بردها كامل المبلغ إلى حسابه بحسب إقراره في لائحة دعواه من غير أن تبخس منه شيئاً. وعليه؛ فليس من المنطق أن يضيع المدعي الوقت في التقاضي والتنازع ويحمل عميلتنا عبء تكبد تكاليف الترافع أمام لجنتكم الموقرة من أجل المطالبة بتعويضات مالية من وراء عملية تعثرت بسبب يرجع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول). كما أن المدعي لم يكلف نفسه عناء مراجعة رصيد حسابه الاستثماري ليتيقن من تمام العملية محل النزاع مع الأخذ في الاعتبار فسحة الوقت التي كان يتمتع بها ليعاود الاكتتاب من جديد، ولكنه لم يفعل. وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (36,000) ستة وثلاثون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. مستند يوضح إيداع عميلتنا لمبلغ العملية محل النزاع في حساب المدعي الاستثماري" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك أسهماً في شركة (أ)، وبعد أن تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة تقدم بطلب الاكتتاب بمبلغ (2,000) ريال لـ (200) سهم، وتم سحب

المبلغ من حسابه، وبعد انتهاء فترة الاكتتاب تم توزيع الأسهم ولم يتم إيداع الأسهم في محفظته، وتمت إعادة مبلغ الاكتتاب، ويعترض على حرمانه من الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، ويطالب بالتعويض عن ذلك، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم توافر العناصر الموجبة للتعويض، وأن المدعي لم يثبت ركن الخطأ المنسوب إليها، وأن رفض العملية تم من قبل شركة (تداول)، وأنها أعادت مبلغ الاكتتاب إلى المدعي وكان بمقدوره الاكتتاب مرة أخرى، وانتهت إلى المطالبة برد الدعوى، وإلزام المدعي بتعويضها عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي هو المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية شركة (أ).

وحيث إنه باطلاع الدائرة على نشرة إصدار حقوق أولوية شركة (أ) وعلى ملف الدعوى، تبين لها أن الشركة المدعى عليها أودعت (200) حق للمدعي في تمام الساعة (10:34:50)، وأنه في تمام الساعة (10:45:32) من اليوم نفسه أودع المدعي في حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (1,800) ريال ليصبح إجمالي رصيده (2,003) ريال وهو المبلغ الذي يغطي قيمة الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، ولم يثبت من كشف الحساب المقدم من المدعي اكتتابه؛ إذ لم يُجر أي عملية على الحساب من خلال الاطلاع على الكشف المشار إليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية محل الدعوى، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما ما أثاره المدعي من أن الشركة المدعى عليها لم تُعد له قيمة عملية الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية محل الدعوى إلا بعد توزيع الأسهم، فحيث لم يثبت للدائرة أن المدعي اكتتب في هذه الحقوق، فإن الدائرة تلتفت عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنّه حقاً لها في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.